الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية ثا / أبو بكر الحاج عيسى، بوقرة عـلي، الجودي بلقاسم، الدايخ لزهاري، أبو القاسم الزهراوي + ثانويات أخرى

امتحان تجريبي بكالورية التعليم الـ 2م

اختبار في مادة : العلوم الإسلامية المدة : 02 سا و 30د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال تعالى: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (10)) [سورة لقمان / الآية رقم 10]

المطلوب:

1) رسمُ صورِ الكافرين المنفِرة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.

اشرح هذه الوسيلة، ثمَّ اذكُر سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة.

2) أشارت الآية إلى وسيلة مِن وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية؛ استخرجها، ثم اشرحها.

3) نهى الإسلامُ عن التّقليد الأعمى والاتّباع الخاطئ، وحرّم الخمر والمخدّرات حفاظا على إحدى الكليات الخمس؛

أ – سمِّ هذا المقصد، وتحت أي قسمٍ يندرج ؟ ب – بيّن كيف حافظ الإسلام على هذا المقصد من جانب الوجود ؟

4) بيَّن القرآن الكريم ضلال أهل الكتاب وانحِرافِهم، أذكر معتقدين لليهود وآخَرَيْنِ للنّصارى من عقائدهم المحرَّفة في الإله.

5) استخرج مِن الآية حُكمًا وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

[قام أحمدُ ببيع 05 غرام من الذهب، مقابل 12 غرام من الورِق (الفِضَّة) حالاً]

1) عرِّف هذا النّوع من المعاملات، ثم عدِّد شُرُوطه.

2) بيّن حُكمَه ودليله، والحِكمة من مشروعيتِه.

3) طلبَ المشترِي من البائع تأجيل (**تأخير**) تسليمِه السِّلعة .. ماذا تُسمّى هذه المعاملة ؟ عرِّفها، ثمّ بيّن حُكمها ودليلها.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني:

الجزء الأول: (12 نقطة)

جاء في خِطاب جعفر بن أبي طالِب - رضي الله عنه - لِمَلِكِ الحَبَشَةِ، قوله: (.. **وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، والكَفِّ عَنِ المَحَارِمِ، والدِّمَاءِ، ونَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَاتِ** ..) [سيرة ابن هِشام، ص: **70**]

المطلوب:

1) في قوله: (**وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ** ..) إشارة إلى قسمٍ مِن أقسام مقاصد الشريعة.

أ- سمِّ هذا القِسم، عرِّفه، ثمَّ حدِّد ترتيبه بين المقاصِد. **ب**- بيِّن أهمية ترتيب المقاصد.

2) حرَّم العُلماءُ إتلافَ وحرقَ مالِ اليتيمِ قياسًا على حُرمةِ أَكْلِهِ. سمِّ المصدر الذي اعتُمِدَ في ذلك، ثم أذكُر أركانه **(دون شرح)**

3) حرّم الإسلام الاعتداء على النّفس وعلى الآخرين؛ وسنَّ لذلك عقوبات .. كما حرَّم التبنِّي، حِفاظًا على الأعراضِ والأنسابِ.

أ - بيِّن الحكمة مِن تشريع العقوبات الشّرعية. **ب**- قارِن بين التبنِّي والكفالة مُبرِزًا الفروقَ بينهما.

4) رتِّب في جدول: **الحقوق المتعلقة بالتركة * أركان الميراث * شروط الميراث * أسباب الميراث * موانع الميراث.** الجُمل الآتية: حياة الوارث – العِلمُ بِدرجةِ القرابة – الشكُّ في أسبقية الوفاة – تجهيز الميت وتكفينه - الإرثُ.

5) استخرج من نصِّ الخِطابِ حُكمينِ وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن عُبادة بن الصَّامِت - رضي الله عنه - **قال: ((قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ وَلَا تَأخُذكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))** [رواه ابنُ ماجة]

1) ذَكَرَ الحديثُ عقوبةً مِن العقوبات الشرعية، استخرِجها، ثمَّ عرِّفها لغة واصطلاحًا.

2) أشار الحديثُ إلى خاصية مِن خصائص العقوبات في الإسلام؛ أذكُرها، مبيِّنًا أثرين مِن آثارِها.

3) في الحديث إشارةٌ لقيمةٍ مِن القيم؛ استخرِجها ثمّ صنِّفها، ثمَّ بيِّن الفرق بينها وبين المساواة.

انتهى الموضوع الثاني

الإجابة النّموذجية وسُلّم التنقيط لموضوعي لمتحان البكالورية التجريبية | **الشّعبة : جميع الشّعب**

ثانوية: أبو بكر الحاج عيسى الأغواط + ثانويات مقاطعة الأغواط (الجهة الجنوبية والجهة الشمالية) | دورة: مـــاي 2023م

مادة: العلـــوم الإسلاميـــة / إعداد أستاذ العلوم الإسلامية: د. عقبة بن نافع ناصري | المدة: 02 سا و30د

الإجابة النّموذجية وسلّم التّنقيط (الموضوع الأول):

الجزء الأول: (12 نقطة)

1) شرح وسيلة: رسم صورِ الكافرين المنفِّرة: ذكر القرآن أحوال الكفار في الدنيا، وأورد أقوالهم وأعمالهم، وأنّهم في اضطِرابٍ نفسيّ دائم، ثمّ بيّن مصيرهم في الآخرة: العذاب الأليم ونار الجحيم، فعلى المؤمن أن يحذر من اتّباعهم وتقليدهم وموالاتهم؛ حتى لا يكون مصيره مثل مصيرهم. **1,5ن**

ب – ذِكرُ سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة: **1**– الجهلُ بأصول العقيدة الإسلامية الصَّحيحة. **2**– التّقليد الأعمى والاتّباع الخاطئ للموروثات والأفكار الدّخيلة. **02ن** ملاحظة: (أي إجابة صحيحة تُقبل).

2) الوسيلة التي أشارت إليها الآية الكريمة هي: **إثارةُ العقلِ والوجدان** **0,5ن** شرحها: وذلك بالتّفكُّر والتّأمُّل في خلق الله (الكون الإنسان الحيوان، الحياة) الموصلِ إلى تحقيق توحيد الله تعالى وعبادته .. وإدراك أنّهُ المنشئُ لهذا الكون والمسير له والمدبّرُ لجميع شؤونه. **2ن**

3) أ – تسميةُ المقصد: حفظ العقلِ **0,5ن** يندرجُ تحت قِسمِ: **المقاصد الضّرورية** **0,5ن**

ب – حافظ الإسلام على العقل من جانب الوجود مِن خلال الآتي: تشريع كل ما مِن شأنِه تحصيل المنافع الدّينية والدُّنيوية؛ ليؤدّي العقل وظائفه على أحسن وأكمل وجه – الدّعوة إلى طلب العِلمِ النّافِع (اقرأ) – الدّعوة إلى التّدبُّر والتّأمُّل في الكون وما بثَّ فيه مِن الآيات الدّالة على وحدانيّته – تحصينُ العقل بالإيمان؛ حيث أنّه لا يهتدي إلا بالوحي. ملاحظة: **[يُكتفى بذِكرِ ثلاثة فقط]** **1,5ن**

4) ذِكرُ معتقدين لليهود وآخَرَيْنِ للنّصارى من عقائدهم المحرَّفة في الإله: **مِن عقائد اليهود المحرّفة في الإله:** أنَّ لهم إلها خاصًّا بهم اسمُه (يَهْوَهْ) — اعتقادُهم أنَّ عُزيْرًا ابنُ الله – **01ن** **مِن عقائد النّصارى المحرَّفة في الإله:** عقيدة التّثليث: (الأب، الابن، روح القُدُس) – اعتِقادُهم أنّ المسيح عيسى عليه السلام ابن الله. **01ن** **ملاحظة:** تُقبل إجابة عبادة الأوثان، تقديس الحيّة والعِجل / مُحاسبة المسيح للناس يوم القيامة

5) **استخراجُ حُكم وفائدتين:** الحُكم: وجوبُ التّأمُّل والتفكُّر في الكون الموصل للإيمان الصحيح. **0,5ن**

الفائدتان: **1**– أشارت الآية الكريمة إلى وسيلة من وسائل القرآن في تثبيت العقيدة **2** – في القرآن الكريم أساليب كثيرة لترسيخ وتثبيت العقيدة في النّفس البشرية. **01ن** (0,5 لكل حُكم / 0,5 لكل فائدة). ملاحظة: **[يُحتسبُ كل حُكمٍ صحيح، أو فائدة صحيحة]**.

الجزء الثاني: (08 نقاط) [قام أحمدُ ببيع 05 غرام من الذهب، مقابل 12 غرام من الورِق (الفِضّة) حالاً]

1) **تعريف هذا النّوع من المعاملات، بيعِ الصَّرْفِ،** تعريفه لغة: هو الزيادة، ومنه سميت **النافلة صَرْفًا** **0,5ن**. اصطلاحا: هو بيع النقد **جنسا بجنس** أو **بغير جنس**، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، أو التّبادل الذي يقع بين العُمُلات المعاصِرة **01ن**

شُرُوطه هي: **التَّقابُضُ** قبل الافتِراق: يدا بيد. **التَّماثُلُ** حال اتِّحاد الجِنس **01ن**

2) **حُكمه ودليله:** **جائز شرعا** **0,5ن**؛ إذا كان: **يدًا بيد**؛ قال تعالى:« **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**» [البقرة: 275]، والصّرف صورة من صور البيوع الجائزة، ولقول رسول الله ﷺ ((**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)) رواه البخاري. **1,5ن**

الحِكمة من مشروعيته: حاجةُ النّاسِ إليه في تعامُلاتهم اليومية – تحقيق مصالح العباد – التّيسير على الخلق ورفعِ الحرج عنهم – رِبح الجُهد والوقت، وقضاء مصالح الخلق **01ن** ملاحظة: **[يُكتفى بذِكرِ اثنين فقط]**

3) طلبَ المشترِي من البائع تأجيل (**تأخير**) تسليمِه السِّلعة .. تُسمّى هذه المعاملة بـ: **رِبا النّسيئة** **0,5ن** تعريفُها: هو تأجيل تسليم أحد البدلين الرّبويين سواءً اتّحد الجنسان أم اختلفا، بزيادةٍ أو بغير زيادة. **01ن**

حُكمها ودليلها: **حرام**، لقوله تعالى: (**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) [البقرة: 275]، ولقول رسول الله ﷺ ((**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**)) رواه مسلم. **01ن**

الإجابة النّموذجية وسُلّم التّنقيط (الموضوع الثاني):

الإجابة النّموذجية وسُلّم التّنقيط (الموضوع الثاني):

الجزء الأول: (12 نقطة)

1) في قوله: (**وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ ..**) إشارة إلى قسمٍ مِن أقسام مقاصد الشريعة.

أ- **تسميةُ القِسم الذي أشارَ إليه الخِطاب:** التَّحسينيات (المقاصد التّحسينية) **0,5ن**، **تعريفُه:** هي محاسِنُ العادات ومكارم الأخلاق بحيثُ إذا فُقِدت لا يختلُّ نِظام حياة الناس، ولا ينالهم الحرج ولكن تُصبِحُ حياتُهم مُستقبحةً في نظر العقلاء **01ن**

تحديدُ ترتيبه بين المقاصِد: يأتي في المرتبة الثالثة (القِسم الثالث) بعد الضّروريات والحاجيات **0,5ن** **ملاحظة: (تُقبلُ إجابة من اكتفى بالتّرتيب فقط)**

ب – بيانُ أهمية ترتيب المقاصد: مراعاة الأولوية عند التّعارُض؛ فتقدّم الضّروريات على الحاجيات، والحاجيات على التّحسينيات **01ن**

ملاحظة: (أي تعبير صحيح يدل على المعنى المراد يُحتسب)

2) تسميةُ المصدر الذي اعتُمِدَه العلماءُ في تحريم إتلاف وحرقِ مال اليتيمِ قياسًا على حُرمةِ أكلِه: **القياسُ** **0,5ن**

ب- ذِكْر أركانه **(دون شرح)**: **الأصل، حكم الأصل، الفرعُ، العِلّة.** **1,5ن**

3) أ – الحكمة مِن تشريع العقوبات الشّرعية: الحفاظ على مقاصِد الشّريعة الإسلامية – حفظ مصالح الناس، وصِيانة نظام المجتمع تأديب الجاني وردعِه، وزجر غيره من الوقوع في المحرّمات – تطييبُ خاطر المجني عليه، أو أولياؤه **1,5ن** **ملاحظة: (يُكتفى بذكرِ ثلاثة فقط).**

ب – المقارنة بين التبنّي والكفالة مع إبرازِ الفروقَ بينهما: **2ن**

–	التّبنّي	الكفالة
الحُكم الشّرعي	حرام	مستحبّة
الجزاء الدّنيوي والأُخروي	الإثم واللّعن والعِقاب	الأجر والثّواب
الأثرُ النّفسي	الاضطرابات والعُقد النّفسية والقلق	الأمنُ والاطمئنان النّفسي والتّوازُنُ

4) ترتيبُ الجُمل في جدول: **2ن**

الحقوق المتعلقة بالتركة	أركان الميراث	أسباب الميراث	موانع الميراث	شروط الميراث
تجهيز الميت وتكفينه	الإرثُ	–	الشكُّ في أسبقية الوفاة	حياة الوارث – العِلمُ بِدرجةِ القرابة

5) استخراجُ حُكمين: **1**– وجوب أداءِ الأمانة والصِّدقِ في الحديث. **2**– تحريمُ قولِ الزُّور وأكلِ مالِ اليتيم. **01ن**

– استِخراجُ فائدة: حُسنُ الجِوار وكفُّ الأذى من الأخلاق التي دعا الإسلامُ إلى التّحلّي بها **0,5ن** **(0,5 لكل حُكم / 0,5 لكل فائدة).**

ملاحظة: [يُحتسبُ كل حُكمٍ صحيح، أو فائدة صحيحة].

الجزء الثاني: (08 نقاط)

1) استِخراجُ العقوبة الشرعية التي ذَكَرَها الحديثُ: **الحدود** **0,5ن** تعريفُها لغة: مفردُها حد، وهو الحاجزُ والمانعُ **0,5ن**

اصطلاحًا: عقوبةٌ شرعيةٌ وجبت حقًّا لله تعالى، لا يجوز إسقاطُها ولا تبديلُها ولا تعطيلُها. **1,5ن** .

2) مِن خصائص العقوبات في الإسلام التي أشار إليها الحديثُ: **المساواةُ في العقوبة** **0,5ن**

تبيينُ أثرين مِن آثارِها: **1**– تقوية روابط المجتمع وتماسك أفرادِه. **2**– التّقليل من الجرائم، والحد مِن انتِشار الآفات. **02ن**

3) القيمة التي أشار إليها الحديث هي: العدلُ **0,5ن** تصنيفُها: وهي من القِيمِ السّياسية. **0,5ن**

بيانُ الفرق بين العدل والمساواة: العدلُ هو: إعطاءُ كلِّ ذي حقّ حقَّه مِن غيرِ زيادةٍ ولا نُقصانٍ. العدلُ أعمُّ مِن المساواة

أمّا المساواة فهي: أخصُّ من العدل، والمساواة: توزيعُ شيءٍ أو حقٍّ مِن الحقوق (كالميراث مثلا) بالتّساوي، مع اختلاف الأنصِبة: (السُّدُس الثمن، النصف، الربع ..) **02ن**

مع تمنّياتنا لكم بالتّوفيق والسّداد فيما تُؤمّلون وتستقبلون